

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد يا معاذ أن تكون فتانا إذا أمتت الناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقراً باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث في البخاري لفظه أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً وعليه بوب البخاري بقوله إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وبلغه أن معاذاً نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسراً بلفظ فبلغ ذلك معاذاً فقال إنه منافق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا معاذاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أو فاتن أنت ثلاث مرات فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وله في البخاري ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أي أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب وغيرها وكان مقدار قيامه في الظهر بالسنتين آية وقرأ بأقصر من ذلك والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات في الإمام والمأمومين والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلاً وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه هي له تطوع وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والحديث أفاد أنه يخفف الإمام في قراءته وصلاته وقد عين صلى الله عليه وسلم مقدار القراءة ويأتي حديث إذا أم أحدكم الناس فليخفف وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر هكذا في رواية البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وسلم وأنه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الإمام ووقع في البخاري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة بلفظ جلس إلى جنبه ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف إنه عين المحل في رواية بإسناد حسن أنه عن يساره قلت حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين ما

أجمل في أخرى وبه يتضح أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر يصلي قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر